لام – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٢، غويين ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من:	السيدة خوسيفا غويين مارتينث (يمثلها محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مخالفات في الدعوى المرفوعة بشأن حضانة قاصر
المسائل الإجرائية:	المسألة معروضة على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ استنفاد سبل التظلم المحلية
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر علني من قبل محكمة مختصة وحيادية؛ حق الشخص في عدم جواز تعريضه، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته
مادتا العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧
مادتا البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة خوسيفا غويين مارتينث، الإسبانية الجنسية والمقيمة في فرنسا، والتي تدعي أنها ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ١٧ منه. ويمثلها المحامي السيد خ. ل. ماثون كوستا.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٩٢، انفصل كل من صاحبة البلاغ وزوجها عن بعضهما، وكان لديهما طفلان قاصران. وفي قرار الانفصال، الذي صدر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، أُوكل بحضانة الابن البكر إلى أبيه وبحضانة الابن الأصغر، المدعو دانيَل، إلى أمه، بينما ظل كلا الأبوين يمارسان حضانة مشتركة على الطفلين. وإثر انفصال صاحبة البلاغ، انتقلت إلى فرنسا، مصطحبة معها ابنها دانيَل بإذن من المحكمة، التي حددت شروطاً معينة فيما يتعلق بنظام الزيارات، بحيث تَعَيَّن على صاحبة البلاغ أن تسافر مسافة ٠٠٠ ١ كيلومتر كل أسبوعين كيما يقضي الطفل عطلة نهاية الأسبوع مع والده.

٢-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، طلب الوالد إلى القاضي تعديل نظام الحضانة بهدف سحب حضانة دانيَل ومنح الأب حضانة الطفلين. وفي سبيل ذلك، أبرز الأب وكالةً كانت صاحبة البلاغ قد منحتها قبل ذلك بفترة طويلة لمحام كانت قد وكّلته بالدفاع عنها في قضية الانفصال، ولم تعد تلك الوكالة سارية، حيث إن صاحبة البلاغ قد فسخت علاقتها المهنية مع المحامي المذكور. وإن القاضي، الذي كان في بادئ الأمر قد قرر استدعاء صاحبة البلاغ بموجب إنابة قضائية دولية، قد ألغى الإنابة المذكورة وقَبِل الوكالة، على الرغم من أن وكالة المرافعة يجب أن تقدَّم من قِبَل المحامي الذي منحت إليه وليس من قبل الخصم. وعليه، أُرسلت الإشعارات الصادرة عن المحكمة إلى منزل المحامي السابق بدلاً من إرسالها إلى منزل صاحبة البلاغ، ولذلك فلم تُبَلَّغ صاحبة البلاغ بإقامة الدعوى.

٢-٣ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام أبو الطفل، المقيم في لوركا (مورسيا)، أثناء زيارة له إلى فرنسا، بخطف الطفل من حضانة والدته والعودة به إلى إسبانيا، حيث عهد إلى والديه برعايته. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى باختطاف ابنها والاحتفاظ به بشكل غير قانوني، وبذلك علم محاميها عَرَضاً بوجود دعوى مقامة لسحب حضانة الطفل من صاحبة البلاغ.

٢-٤ وبرسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مَثُلت صاحبة البلاغ، من خلال محاميها، أمام المحكمة في قضية تغيير الحضانة، طالبة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤٠ من القانون الأساسي للسلطة القضائية، إلغاء الإجراءات القضائية المقامة منذ وقت استدعائها للمثول أمام المحكمة. ورفض هذا الطلب؛ وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدر القاضي حكماً منح فيه حضانة الطفلين لجديهما أبوي والدهما كحل أنسب لصالحهما. كما يقضي الحكم بنظام بديل يمنح حضانة الطفلين لأمهما في حال تَخَلّي الجدين عن تولي رعاية الطفلين وتعليمهما. وتفيد صاحبة البلاغ أن هذا القرار يبعث على الدهشة نظراً لأنه لم يطلب قط منح حضانة الطفلين لجديهما، حيث إن والدهما كان قد طلب منحه هو حضانتهما.

٢-٥ وفي غضون ذلك، قامت صاحبة البلاغ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأخذ دانيَل من مُخَيَّم كان متواجداً فيه برفقة أبيه، مستغلةً غفلة أبيه، واقتادته معها إلى فرنسا.

٢-٦ وقدمت صاحبة البلاغ طلباً باستئناف الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعقدت محكمة مقاطعة مورسيا جلستها في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ونظراً لخطأ في تسجيل موعد الجلسة في سجل مواعيد المحامي، لم يحضر الجلسة، إلا أن المحكمة نظرت في جوهر القضية، فأصدرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حكمها بشأنها، أقرت فيه بكامل أحكام القرار المتخذ في المحكمة الابتدائية. وبينت في قرارها ذلك، أنه، إذا كان تغيب المحامي على نحو غير مبرر قد حال دون إحاطة المحكمة علماً بأسباب الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، فإن غيابه لم يمنعها في أي حال من النظر في مجمل الأدلة المقدمة. وتبين صاحبة البلاغ أن الشكوى القضائية التي قدمتها بحق قاضي المحكمة الابتدائية قد أثر في القرار الذي خلصت إليه محكمة مورسيا الذي قدم إليها طلب نقض القرار الأول، نظراً لروح التضامن السائدة بين القضاة. إلا أن صاحبة البلاغ لم تشرح أسباب تلك الشكوى.

٢-٧ وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ طلب إنفاذ حقوقها الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية، بدعوى الإخلال بحقها في محاكمة مناقضَة وبحقها في الدفاع عن نفسها. فمن جهة، أُقيمت إجراءات قضائية بهدف حرمانها من حضانة ابنها دون استدعائها للمثول أمام المحكمة ودون إبلاغها بذلك حتى نيسان/أبريل ١٩٩٤، بعد أن كان ملف القضية قد أقفل. ومن جهة أخرى، فإن حضانة الطفلين قد منحت إلى جديهما والدي أبيهما دون أن يكون أبوهما قد طلب ذلك ودون إخضاع هذا القرار إلى أي إجراء ناقض. كما تذرعت صاحبة البلاغ بالإخلال بحقها في عدم جواز التدخل في خصوصياتها أو شؤون أسرتها.

٢-٨ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف. فقد رأت أن تخلف المحامي عن حضور الجلسة التي بحثت المحكمة فيها طلب الاستئناف هو بمثابة عدم استنفاد لسبل الانتصاف التي يتيحها القضاء لصاحب البلاغ، وهو الشرط الذي تنص عليه المادة ٤٤ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بقبول طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو). ورأت المحكمة كذلك أن ثمة حيثيات معينة واردة في الطلب لا تَمُتُّ بأية صلة بالمسائل الدستورية التي قد تبرر البت في القضية من حيث جوهرها.

٢-٩ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت في وقت لاحق بسحبه بموجب رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وترفق صاحبة البلاغ نسخة عن رسالة وجهتها إليها أمانة اللجنة المذكورة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تبلغها فيها أنها قد أحاطت علماً بطلبها سحب الطلب المذكور. إلا أن اللجنة تضيف في رسالتها أنه، نظراً لأن الطلب قد تم تقييده في سجلاتها، فإنها ستتخذ قراراً بشأنه.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن عدم قيام القاضي بإبلاغها بالدعوى المقامة بحقها يشكل إخلالاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، التي تحمي حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة. فنظراً لعدم إحاطتها علماً بالدعوى، لم يتسن لها دحض الادعاءات الواردة في الدعوى وتفنيدها. كما تَعَذَّر عليها طلب عقد جلسة استماع جديدة بسبب تغيبها عن الجلسة الأصلية حسبما تنص عليه المادة ٧٧٣ من قانون الإجراءات المدنية، حيث إن هذه الإمكانية ليست متاحة إلا في حال تخلف المدعى عليه عن حضور جميع جلسات المحاكمة. فقد كانت صاحبة البلاغ قد وجهت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ رسالة إلى المحكمة أبلغتها فيها بأنها قد أحاطت

علماً بانعقاد المحاكمة، إلا أنه، بحلول ذلك التاريخ، كانت المحكمة قد فرغت من النظر في جميع البينات المتاحة لها ولم يعد من الممكن تقديم ادعاءات جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن حق صاحبة البلاغ في غرض قضيتها على قاضٍ مختص، وهو الحق المنصوص عليه في الأحكام المذكورة ذاتها من العهد، قد أُخِلَّ به، حيث إن القاضي الذي تولى النظر في القضية كان يفتقر إلى ما يلزم من حصافة لوضع حلول معقولة.

٣-٢ لقد حرمت محكمة مقاطعة مورسيا صاحبة البلاغ من العدالة، حيث أخلت بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بحجة أن تخلف القاضي دون مبرر عن حضور جلسة المحكمة قد حال دون إحاطتها علماً بحيثيات الاعتراض على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. غير أن هذه الحيثيات كانت مدرجة في طلب الاستئناف ذاته. وعلاوة على ذلك، فإن القرار الصادر عن محكمة المقاطعة هو بمثابة تكرار لما ينطوي عليه القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية من خروقات مُخِلَّة بالحقوق الأساسية.

٣-٣ وقد أُخِلَّ أيضاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ لسببين آخرين: أولهما أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية غير متوافق مع الدعوى، حيث أن الأب كان قد طلب منح حضانة كلا الطفلين له هو، في حين أن قرار المحكمة يمنحها لوالديه. والسبب الثاني هو لأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو قرار تعسفي ويُؤَوِّل وقائع القضية تأويلاً خاطئاً.

٣-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن حرمانها تعسفاً من حضانة أبنها الأصغر يشكل إخلالاً بحقها في عدم جواز التدخل غير المشروع في حياتها الخاصة، وهو حق تنص عليه المادة ١٧ من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه لم يكن ثمة أي سبب لنقل حضانة الطفل إلى جديه أبوي والده، مما حرمه من رفقة أمه، التي كان يعيش معها عادة والتي كانت تحيطه بكامل رعايتها وعنايتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في ردها المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبيَّنت أولاً أن صاحبة البلاغ لم توافِ اللجنة بنسخة عن الرسالة التي وجهتها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والتي أحاطتها علماً فيها بقرارها سحب طلبها إقامة الدعوى. كما أنها لم تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقرار الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ برفض طلبها إقامة الدعوى، حيث رأت اللجنة الأوروبية في ذلك القرار أنه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن ليس ثمة أي ظرف معين فيما يتعلق باحترام الحقوق المكفولة في العهد يبرر مواصلة النظر في ذلك الطلب. ومن ثم، فإن القضية قد عُرضت على هيئة دولية أخرى قامت، خلافاً لما تؤكده صاحبة البلاغ، بالنظر فيها وحفظها، حيث خلصت إلى عدم حدوث إخلال بحقوق الإنسان. وعليه، تؤكد الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدَّعي الدولة الطرف أيضاً بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول، لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية المتاحة. فإن صاحبة البلاغ، في طعنها المقتضب للغاية بالحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، تتذرع بالحقوق الأساسية التي تدَّعي أنه أُخل بها، إلا أنها لا تشرح طبيعة ذلك الإخلال. ولم يتم تدارك هذا التقصير أثناء جلسة الاستماع، حيث تخلف المحامي عن حضورها. لذلك رأت

المحكمة الدستورية أن تخلف المحامي قد حال دون استنفاذ ما تتيحه أحكام القانون من إمكانيات، وذلك قبل اللجوء إليه، كيما يتسنى لأجهزة السلطة القضائية معالجة ما ادُّعي عن إخلال بالحقوق المدنية، وهو شرط أساسي يفرضه الطابع الفرعي لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو). وتفيد الدولة الطرف أنه، إذا كان الطابع الفرعي للمحكمة الدستورية يمنعها من الفصل في الشكاوى التي لم تطرح طرحاً وافياً أمام الأجهزة القضائية العادية، فمن غير الممكن كذلك للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى لم تقدم حسب الأصول أمام الأجهزة الداخلية.

٤-٣ وفي رد مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، مبيِّنة أنه لم يحدث إخلال بأحكام العهد. وأكدت الدولة الطرف مجدداً وجوب البت في عدم مقبولية البلاغ للأسباب المشروحة أعلاه. وأضافت أن عدم الموافقة على القرارات القضائية لا يعني أن تلك القرارات قد صدرت عن قضاة تعسفيين وعديمي المشاعر، ما لم تكن تلك الادعاءات مدعَّمة بالأدلة ومبررة على النحو الواجب. إلا أن هذا لم يتم البتة في القضية موضع البحث، حيث اكتفت صاحبة البلاغ برفض كل الحجج والوقائع، دون سَوق أية أسباب موضوعية.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ بعثت صاحبة البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بردودها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. ففيما يتعلق بحجة أن المسألة ذاتها قد سبق أن عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد صاحبة البلاغ أن اللجنة لم تنظر في القضية من حيث جوهرها، بل اكتفت بالقول إن ليس ثمة ظروف معينة تقتضي مواصلة النظر في الدعوى في حين أن مقدمتها قد طلبت سحبها.

٥-٢ أما فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن محكمة المقاطعة قد أقرت، في الحكم الصادر عنها بشأن هذه القضية، أن تغيُّب المحامي عن الجلسة لم يمنعها من النظر في كامل البينات المقدمة ثم الفصل في القضية. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبة البلاغ قد ادعت في استئنافها أن العديد من حقوقها الأساسية قد أخل بها. وبالتالي، فإن حجة المحكمة الدستورية بأن عدم مثول محاميها قد حال دون استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لا أساس لها من الصحة وتتعارض مع فحوى القرار الصادر عن محكمة المقاطعة. وأخيراً، فإن صاحبة البلاغ تتهم قاضي المحكمة الابتدائية بالتعسف واتخاذ موقف عدائي تجاهها، دون أن تؤيد ادعاءها بمزيد من التفصيل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن هذه القضية قد عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت صاحبة البلاغ دعوى أمام اللجنة، قامت بعد ذلك بسحبها برسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر من العام ذاته. وفي قرار اللجنة المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علماً بسحب الدعوى، ورأت أنه لا توجد أسباب معينة فيما يتصل بمراعاة الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية تستدعي مواصلة النظر في الدعوى. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه القضية لم تكن موضع دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بضرورة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تبين الدولة الطرف أن ما جاء في طلب الاستئناف لا يقدم شرحاً وافياً لحيثيات تقديمه وأسبابه، وأن هذا القصور لم يتم تداركه أثناء انعقاد جلسات المحكمة، نظراً لتخلف المحامي عن حضورها. غير أن اللجنة تنوه بأن هذه الوقائع لم تمنع محكمة المقاطعة من إصدار حكمها بشأن طلب الاستئناف، وأن صاحبة البلاغ قدمت فيما بعد طلباً بإنفاذ حقوقها الدستورية (أمبارو)، شرحت فيه الوقائع والحقوق التي أخل بها. وفي ضوء ذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قد استنفذت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتجادل صاحبة البلاغ بأنه، نظراً لأن القاضي لم يبلغها بالدعوى المقامة بحقها، لم يتسن لها حضور جلساتها إلا بعد انقضاء عدة أشهر على بدئها، وبعد أن استُعرضت فيها جميع البيِّنات المقدمة إليها ولم يعد يجوز تقديم ادعاءات جديدة، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، التي تحمي حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة. غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قد أتيحت لها فرصة تقديم أدلة وادعاءات جديدة في إطار طلب الاستئناف، وأن ما اعترى الدفاع عنها من تقصير، لا سيما تغيب محاميها عن جلسات المحكمة، لا يجوز أن يعزى إلى الدولة الطرف. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ ليس مدعماً بما يكفي من الحجج والأدلة، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتدَّعي صاحبة البلاغ كذلك حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن قاضي المحكمة كان يفتقر إلى الكفاءة والنزاهة، ولأن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية لا يمت إلى الطلب موضع الدعوى بصلة، نظراً لأن الأب كان قد طلب منح حضانة كلا الطفلين له هو، بينما منحتها المحكمة لوالديه. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تريد من اللجنة أن تنظر في وقائع القضية وبيِّناتها. وتؤكد اللجنة مجدداً، في ضوء مجمل ما صدر عنها سابقاً من فتاوى واجتهادات، أن اختصاص النظر في وقائع القضايا وبيِّناتها يعود إلى المحاكم الوطنية، ما لم يكن من الجلي أن النظر فيها كان تعسفياً أو كان يشكل حرماناً من العدالة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعِّم شكواها بما يكفي من الأدلة لتأكيد أنه قد حدث فعلاً تعسف أو حرمان من العدالة، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بما تدعيه صاحبة البلاغ من إخلال بالمادة ١٧، حيث حرمت من حضانة ابنها الأصغر، تلاحظ اللجنة كذلك أن النظر في الوقائع والبينات ليس من اختصاصاتها، وأن صاحبة البلاغ لم تثبت أن تقييم المحاكم الوطنية لتلك الوقائع والبينات كان تعسفياً أو ينطوي على حرمان من العدالة. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحبة البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]